

## يحيى بن يحيى الليثي ونسبة قوله بالمصلحة الملغاة - دراسة أصولية فقهية -

*Yahya bin Yahya Al-Laithi and the Percentage of his Saying in Canceled Interest -A Jurisprudential Study*

د / سمير الخال \*

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال (المغرب)

[elkhal.samir@gmail.com](mailto:elkhal.samir@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2021/08/11 تاريخ القبول: 2021/09/20 تاريخ النشر: 2021/11/14



**ملخص:** عادة ما يقسم علماء الإسلام من أصوليين ومقاصديين المصالح - حسب معيار شهادة الشرع لها - إلى ثلاثة أقسام: ما اعتبره الشرع، وما أبطله، وما لم يخصه بحكم الاعتبار أو البطلان. لكن المؤسف هو تمثيل طائفة من العلماء للمصلحة الباطلة (أي: الملغاة) بما نُقل من فتوى يحيى بن يحيى الليثي وظنه بأن مصلحة الانزجار بإيجاب الصوم على من استفتاه من ملوك الأندلس في كفارة جماعه في نهار رمضان، متحققة في صوم شهرين متتابعين بدل إعتاق رقبة الذي دلّ عليه حديث الباب في قصة الأعرابي، خاصة وأن إعتاق الرقاب متيسر عليه لسعة رزقه. وهذه الدراسة تروم إعادة النظر في تفاصيل هذه القصة تاريخياً، والبحث عن مرتكزاتها الأصولية، ومخرجاتها الفقهية، من أجل تبرئة يحيى بن يحيى الليثي من تأسيس فتواه السابقة على المصلحة الملغاة - دون تعسف أو تعنت - خاصة وأنه تلميذ مالك، وأحد رواة الموطأ.

**الكلمات المفتاحية:** الفتوى، يحيى بن يحيى الليثي، المصلحة الملغاة، الفقه، المذهب المالكي.

**Abstract:** Islamic scholars, from the fundamentalists and the intentional ones, usually divide interests - according to the criterion of the Sharia's testimony to them - into three sections: what is considered by the Sharia, what is invalidated, and what the Sharia does not pertain to it by virtue of consideration or invalidity. Unfortunately, a group of scholars represented the false interest (i.e., the invalidated) with what was transmitted from the fatwa of Yahya bin Yahya Al-Laithi and his belief that the interest of the anger is by obligating fasting on the one of the kings of Andalusia who asked him about the expiation for his intercourse during the day in Ramadan, achieved by fasting two consecutive months instead of freeing the slave of the one who was indicated by the hadith of the door in the story of the Bedouin, especially since freeing the necks is easy for him because of his sustenance. This study aims to reconsider the details of this story historically, and to search for its fundamentalist foundations, and its jurisprudential outcomes, in order to acquit Yahya bin Yahya Al-Laithi from establishing his previous fatwa on the nullified interest - without arbitrariness or perversion - especially since he is a student of Malik, and one of the narrators of Al-Muwatta.

**Keywords:** Fatwa; Yahya bin Yahya Al-Laithi; canceled interest; al-fiqh; Maliki school.

\* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة:

شاءت حكمة الله تعالى أن يكون رسولنا محمد ﷺ خاتمة عقد الأنبياء والمرسلين، وأن يكون الإسلام الدين المرتضى عند الله تعالى القائل في كتابه الحكيم: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ الآية [البقرة، 3]. على أن مقصد الختم اقتضى انتظام الشريعة الإسلامية وأحكامها وفق غايات عليا ومقاصد سامية، تراعي مصالح العباد العاجلة والآجلة، الدينية والدنيوية على حد سواء.

ولقد ساهم علماء الإسلام - رغم اختلاف تخصصاتهم العلمية من أصوليين ومقاصديين وفقهاء - في إثراء الدرس المقاصدي بعباء سخي ووافر، مما ساهم في إغناء المكتبة الإسلامية تنظيراً سليماً، وتطبيقاً دقيقاً.

وفي الإطار ذاته، فإن من القضايا البارزة التي استأثرت باهتمام الدرس المقاصدي الإسلامي حديثه عن تقسيم المصالح باعتبارات متعددة، يأتي معيار شهادة الشرع لها (أي: موقفه منها) من أبرزها. وفي هذا السياق، فإن من الأطروحات التي تبناها الفكر الأصولي موافقته للقسمة العقلية الطبيعية لتقسيم المصلحة بأن جعلها ثلاثية الأبعاد:

- فإما أن تكون المصلحة مقبولة شرعاً، وصورتها أن يرد في نصوص الشرع (أي: القرآن الكريم أو السنة النبوية) ما يفيد قبوله لهذا النوع من المصالح. ويمكن التمثيل لها بإيجاب الدعوة إلى الله، وتحريم القتل وتناول المسكرات، وتشريع الزواج ومنع السرقة، وغير ذلك مما يحقق مصالح مقبولة شرعاً للحفاظ على الكليات الخمسة؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

- المصلحة الملغاة أو المرفوضة شرعاً، وهي التي ورد في نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية ما يدل على رفضه لهذا الجنس من المصالح، من قبيل المساواة في الإرث بين الولد الذكر وبين الأنثى، فهذه مصلحة مخالفة لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ الآية [النساء، 11].

- المصلحة المرسلة، وهي التي لم يرد في نصوص الشرع ما يدل على قبوله إياها أو رفضه لها، ويمكن التمثيل لهذا النوع بالأكل والشرب واللباس والتجارة وغير ذلك من حيث الجملة.

ومن النماذج التمثيلية على هذه الأطروحة التقسيمية الغزالي الذي يصرح بأن المصلحة منقسمة إلى طرفين ووسط: «المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها»<sup>1</sup>.

على أن الباعث من إثارة هذا النقاش ههنا، لا يرتبط بمناقشة الفكر المقاصدي الإسلامي في قضية انقسام المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها أو بغيره من معايير التقسيم، فهذا نقاش آخر. لكن الباعث من هذه الورقة البحثية هو تمثيل الغزالي وغيره بالنوع الثاني من المصالح (أي: المصلحة الباطلة أو الملغاة

شرعا) بظن بعض العلماء - وفي بعض المصادر العلمية يتم تحديد يحيى بن يحيى الليثي بأنه العالم المستفتى - بأن المصلحة في إيجاب الصوم على من استفتاه من ملوكها في كفارة جماعه في نهار رمضان، بأن عليه صوم شهرين متتابعين بدل إعتاق رقبة، معتقدا بأن المصلحة في إيجاب الصيام على الملك انزجاره، خاصة وأن إعتاق الرقاب متيسر عليه لسعة رزقه. فهذه المصلحة باطلة ملغاة شرعا، لأنها تفتح باب تغيير حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال.

وفي الإطار نفسه، يقول أبو حامد: «[...] القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال»<sup>2</sup>.

وتجاوزا لآفة التسرع في الأحكام، الذي هو قاسم مشترك بين العالم والجاهل كليهما، والمجتهد والمقلد نفسيهما، والعقل والسفيه ذاتيهما، وتجنبنا لسوء الظن بالأئمة الأعلام أعلام الإسلام ورموزه، الذي هو سبيل إلى الطعن في الإسلام ذاته، وابتعادا عن فرط الثقة بالعلماء الأقدمين وإحلالهم منزلة الوحي رتبة وقداسة، فإن من ضروريات البحث العلمي التثبت في مدى صحة نسبة هذه القصة إلى صاحبها المستفتى من جهة، مع ما يستوجب ذلك من حسن نظر في تصورها الأصولي، وتوجيهها الفقهي من جهة ثانية، تطبيقا لمقتضيات الأمر الإلهي بالعدل المقرر في قوله تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ الآية [الأنعام، 152].

تبعا لذلك، فإن هذه الورقة البحثية جاءت للإجابة عن السؤال التالي: إلى أي حد يمكن اعتبار فتوى هذا العالم المستفتى (والذي تذكر بعض المصادر بأنه يحيى بن يحيى الليثي) مخالفة للشريعة الإسلامية وقواعدها العامة؟

لذلك، جاءت هذه المساهمة البحثية بغية خدمة الأهداف المعرفية التالية:

- إبراز المحددات التاريخية والدوافع المعرفية والمنطلقات الفقهية التي ساهمت مجتمعة في بناء هذه الفتوى؛

- بيان مذاهب علماء الإسلام وفقهائه في مسألة خصال كفارة الجماع نهار رمضان عمدا؛

- تحليل نقدي لهذه الآراء الفقهية، وربطها بالمذهب المالكي مذهب العالم المستفتى؛

- تجميع خلاصات حول مدى انسجام فتوى يحيى بن يحيى الليثي مع مذهبه المالكي.

ومن جهة أخرى، وعلاقة بالدراسات السابقة في هذا الموضوع، وبالنظر إلى أن هذه الفتوى متأسسة على حديث الأعرابي المجمع في نهار رمضان<sup>3</sup>، فقد كان طبيعيا أن يستأثر باهتمام مدونات السنة وشرح الحديث. كما كان طبيعيا أن ينال اهتمام مصنقات الفقه - خاصة الفقه المقارن - على تباين مناهج أصحابها

الاستنباطية. كما تناوله الفكر الأصولي والمقاصدي الإسلاميين خاصة في قضية التمثيل بتقسيم المصلحة حسب شهادة الشرع لها، على ما ستناوله خلال هذه المساهمة البحثية. وأما المعاصرون، فإن أغلب دراساتهم لم تقدم جديدا سوى إعادة ما تناوله القدامى، دون إضافات نوعية تذكر.

وقد فرضت إشكالية هذا البحث وطبيعته الخاصة، تنوعا وتكاملا في المناهج المعتمدة ما بين المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي التفسيري، والمنهج المقارن، بالإضافة إلى المنهج النقدي. ويرجع هذا الاختيار المنهجي المتعدد أشكاله، والمتعدد أنواعه، والمتكامل مظاهره، بالنظر إلى أن طبيعة هذه المساهمة البحثية تتعلق بدراسة ثلاث قضايا (حديث الأعرابي المجامع في نهار رمضان، وكفارة المجامع في هذا الشهر، والتمثيل بالمصلحة الملغاة بفتوى عالم الأندلس) وما استدعى ذلك من مقارنة تاريخية، تنبني على جمع مادة علمية من مصادرها المتخصصة، ومحاولة وصف ظواهرها، وتفسير وتعليل مظاهرها، وربطها بسياقاتها المختلفة علميا، وتاريخيا، وثقافيا، ودينيا، ربطا يتأسس على مقارنات بين مختلف أشكال تناول علماء الإسلام للقضايا الثلاثة السابقة، من خلال نقد نصوص الفكر الإسلامي في ارتباطه بالموضوع ذاته.

وقد استدعت إشكالية هذا البحث وطبيعته الخاصة، السير وفق الخطوات المنهجية التالية:

مقدمة: والتي تروم تأطير الإشكالية قيد الدراسة على المستوى المعرفي والتاريخي، بالإضافة إلى بيان أهمية خوض هذه التجربة البحثية.

توثيق هذه الفتوى: وذلك من خلال ضبط تفاصيل هذه القصة تاريخيا.

دراسة نقدية: وتروم عرض فتوى يحيى بن يحيى الليثي على مقتضيات المذهب المالكي، من خلال دراسة خصال كفارة المجامع في رمضان كما هو شائع في هذا المذهب، وكما هو منقول عنه في باقي مصادر المذاهب الأخرى من حنفية، وشافعية، وحنابلة، وظاهرية.

خاتمة: وتضم أبرز الخلاصات والاستنتاجات التي تستفر عنها هذه الدراسة.

وليس الدافع من بحثي هذا عصبية قومية أو طائفية مذمومة أو تحيزا ضيقا، يروم تلميع صورة علماء الإسلام عامة، أو فقهاء الغرب الإسلامي خاصة، وإحلالهم مرتبة الوحي عصمة وقداسة، وإنما يظل التنبيه إلى أهمية الحقيقة العلمية، والموضوعية المنهجية، وحسن توجيه كلام أعلام الإسلام بوسطية قرآنية حميدة تنفي مظاهر الانتقاص والغلو كليهما.

## 2. توثيق هذه الفتوى

بالنظر إلى نص كلام الغزالي السابق، «[...] القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله [...]»<sup>4</sup>، فالملاحظ أن هذه القصة قد اتخذت شكلا مبهما، بجهالة العالم المستفتى والملك المستفتي كذلك، مع تعيين معصية هذا الأخير، وهي جماعه في نهار رمضان.

وهي نفس تفاصيل القصة التي أوردتها الجويني كذلك، مع إضافة نوعية، تروم التشكيك في صحتها إلى العالم المستفتي، بقوله: «فقد حكى لي بعض المرموقين بالعقل الراجح حكاية، فقال: دخل بعض العلماء على بعض الملوك، فسأله الملك عن الوقاع في نهار رمضان، فقال مجيباً: على من يصدر ذلك منه صوم شهرين متتابعين.

ف قيل للعالم - بعد انفصاله عن المجلس - أليس إعتاق الرقبة مقدماً على الصيام في حق المقتدر عليه؟ والسائل كان ملك الزمان الذي تركع له التيجان. فقال: لو ذكرت له الإعتاق لاستهان بالوقاع في رمضان، ولأعتق عبداً على الفور في المكان. فإذا علمت أنه يثقل عليهم صوم شهرين تباعاً ذكرته ليفيده ارعواء وامتناعاً.

[...] وأنا أقول: إن صح هذا من معتر إلى العلماء، فقد كذب على دين الله، وافترى، وظلم نفسه، واعتدى، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى، ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمر الأقصى، ثكلته أمه لو أراد مسلماً رادعاً، وقولاً وازعاً فاجعاً»<sup>5</sup>.

وإذا وصلنا إلى الشاطبي، فإنه يقدم لنا حلاً للإبهام الوارد في هذه القصة، بذكر شخصيتين اثنتين اثنتين ويتعلق الأمر ب: أمير المؤمنين الحكم<sup>6</sup>، مستفتياً إسحاق بن إبراهيم من جهة، وكذا أمير المؤمنين عبد الرحمن بن الحكم (وهو ابن أمير المؤمنين الحكم)<sup>7</sup>، مستفسراً يحيى بن يحيى الليثي من جهة ثانية. تبعا لذلك، يقول أبو إسحاق: «حكى ابن بشكوال أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه ووطئها في رمضان، فأفتوا بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم ساكت.

فقال له أمير المؤمنين: ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له: لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام. ف قيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: تحفظون مذهب مالك، إلا إن كنتم تريدون مصانعة أمير المؤمنين. إنما أمر بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، إنما هو بيت مال المسلمين، فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه اهـ. وهذا صحيح.

نعم - حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته. فقال يحيى بن يحيى: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين. فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: ما لك لم تفتنه بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود»<sup>8</sup>.

على أن موقف الشاطبي من هذه القصة يتلخص في أنه لم يسرد تفاصيلها بهذا الشكل سرداً مفتقداً للجدوى والمعنى معاً، وإنما تجاوز ذلك عن طريق تشكيكه في صحتها إلى يحيى بن يحيى الليثي كما فعل

الجويني أولا، ليصل إلى تثبته من قصد هذا الإمام منها ثانيا. يقول أبو إسحاق: «فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفا للإجماع»<sup>9</sup>.

وسيرا على نفس المرمى التوثيقي لتفاصيل هذه القصة، فإن أسئلة جوهرية ثلاثة تفرضها ضرورة البحث العلمي:

- هل يمكن أن نعتبر هذه القصة ساقطة الاعتبار بالنظر إلى أنها مضطربة - حسب اصطلاح المحدثين<sup>10</sup> - مادام الغزالي والجويني قد ذكراها بجهالة الملك المستفتي والعالم المستفتي كليهما، أو بالركون إلى ما ذكره الشاطبي - نقلا عن ابن بشكوال - بربط تفاصيل القصة بأمر المؤمنين الحَكَم، مستفتيا إسحاق بن إبراهيم من جهة أولى، وأمير المؤمنين ابن الحَكَم مستفسرا يحيى بن يحيى الليثي من جهة أخرى؟

- أم أن هذه القصة وقعت مرة واحدة، ولم يُضبط أبطالها؟

- أم أنها تكررت تاريخيا، خاصة أمام الدعة من العيش التي سمت على سماء الأندلس وقتئذ؟

فهذا نقاش آخر مكانه البحث التاريخي الخالص... غير أن بحثنا هذا سينصب على مشروعية شدة إنكار العلماء (كالغزالي والجويني الشافعيين مثلا) على هذه الفتوى. لكن - وبافتراض صحة نسبة هذه الفتوى إلى يحيى بن يحيى الليثي، تلميذ مالك وأحد رواة موطئه، وعادل أهل الأندلس كما وصفه شيخه مالك<sup>11</sup>، فالإي حد يمكن اعتبار هذه الفتوى قد خالفت الأصول الاستنباطية والضوابط الفقهية التي توطر كتاب الصيام في المذهب المالكي؟

### 3. دراسة نقدية

من أجل حسن دراستنا لهذه الفتوى، يحسن بنا أن نناقش العالم المستفتي - أي: يحيى بن يحيى الليثي أو غيره - بناء على قناعاته الدينية في علاقتها بتوجهه المذهبي، وارتباطها بمذهب مالك، من خلال الوقوف عند الضوابط الفقهية التي توطر كتاب الصيام فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في كفارة المجامع في نهار رمضان عمدا هو حديث «أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت. قال (وما شأنك؟). قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال (هل تجد ما تعتق رقبة؟)». قال لا. قال (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟). قال لا. قال (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟). قال لا أجد. فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال (خذ هذا فتصدق به). فقال أعلى أفقر منا ما بين لابتيها أفقر منا. ثم قال (خذه فأطعمه أهلك)»<sup>12</sup>.

على أن النقاش الفقهي لن يتمحور حول اعتماد هذا الحديث حجة عند المالكية، فهذا بعيد بالنظر إلى أن مالك نفسه قد رواه في الموطأ<sup>13</sup>، وإنما سينحصر الكلام عند دلالة "أو" في هذا الحديث بين التخيير أو الترتيب، وتأثيره على الفتوى السابقة في علاقتها بالمذهب المالكي.

### 1.3. كفارة المجامع في نهار رمضان في المذهب المالكي :

يرى ابن رشد بأن مذهب مالك هو التخيير في ترتيب خصال كفارة المجامع في نهار رمضان لا الترتيب، خلافا للشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. وفي السياق ذاته، يقول ابن رشد: «وأما المسألة الرابعة: وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير؟ - وأعني بالترتيب: أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير: أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر - فإنهم أيضا اختلفوا في ذلك، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين: هي مرتبة، فالتعق أولا، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام. وقال مالك: هي على التخيير. وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام.

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الاستطاعة عليها مرتبا. وظاهر ما رواه مالك من: «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا» أنها على التخيير، إذ (أو) إنما يقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي صاحب، إذ كانوا أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال»<sup>14</sup>.

على أن المجتهد المالكي يمكن له يرجح مختارا بناءً على قدرة المكلف وسعته، أو بالنظر إلى ما يصلح دين المستفتي ودنياه. وهذا الترجيح بحال المخاطب هو جنس ما فعله الليثي، خاصة إذا استحضرننا البعد الإفتائي، ذا النظر المقاصدي، في ارتباطه بمقصد الزجر في التصور التشريعي الإسلامي، في باب الكفارات.

فلعل انتماء الغزالي والجويني لمذهبهما الشافعي، جعلهما يحكمان على اجتهاد مقاصدي من عالم مالكي بهذه الشدة والقسوة، لكن بأصول وضوابط فقهية شافعية، مما جعل تصورهما لهذه المسألة يبرز بهذا الشكل الغريب. كما أن دعوى الشاطبي انعقاد الإجماع على ترتيب الكفارة غير صحيحة، خاصة وأن رأي مالك المخالف يخرم هذا الإجماع كما هو ظاهر.

على أن هذا النقاش العلمي، يسوقنا إلى تحرير قضية مذهب مالك من خصال كفارة المجامع في نهار رمضان؛ فقد ورد في المدونة الكبرى، سؤال سحنون لابن القاسم عن كيفية كفارة المجامع في رمضان في قول مالك. فأجابه ابن القاسم: «الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام»<sup>15</sup>.

وإذا رجعنا إلى كتب الخلاف العالي، فإنه يستوقفنا ذبوع موقف مالك، وأن رأيه هذا كان معلوما متداولاً بين العلماء زمانئذ؛ فهذا ابن عبد البر يحكي - في تمهيده - مذهب إمامه: «فذهب ملك رحمه الله إلى أن المفطر عامدا في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدا فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث وروي عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان أن عليه عتق رقبة أو

إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكا يختار الإطعام<sup>16</sup>.

وفي استذكاره، حاول ابن عبد البر الجمع بين النقلين السابقين عن مالك، مبرزا بأن التخيير بين خصال كفارة الجماع - الذي ذهب إليه مالك - لا يعارض اختيار هذا الإمام وأصحابه الإطعام؛ فقد قال ابن وهب عن مالك: الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره.

وإلى هذا، يشير ابن عبد البر بقوله: «وروي عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان أن عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم».

وروي مثل ذلك عن الزهري ذكره سعيد قال حدثنا معتمر بن سليمان عن برد بن سفيان عن بن شهاب الزهري في الرجل يقع على امرأته في رمضان قال فيه من الكفارة ما في الظهار بعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين.

وفي قول الشعبي والزهري ما يقضي لرواية مالك بالتخيير في هذا الحديث وهو حجة مالك إلا أن مالكا يختار الإطعام لأنه يشبه البدل من الصيام. ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفطر في رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام فالإطعام له مدخل من الصيام ونظائر من الأصول<sup>17</sup>.

على أن هذا النص الأخير يجلي مقصدية موقف مالك المبني على تفضيله الإطعام على ما سواه من خصال هذه الكفارة، من حيث بعده المقاصدي المتميز، بتأكيد ابن عبد البر على «أن مالكا يختار الإطعام لأنه شبه البدل من الصيام ألا ترى إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفطر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول<sup>18</sup>».

وتتميما للفائدة، وبغية متابعة مسيرتنا المعرفية وتجوّلنا في كتب الخلاف العالي، بهدف الوقوف عند انتشار موقف مالك من خصال كفارة المجامع في رمضان، وأنه على التخيير لا الترتيب، يحسن بنا طرق باب بعض المصادر العلمية للفقهاء المقارن-التي نقلت موقف المذهب المالكي من هذه القضية- بالابتداء بالأحناف، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأخيرا الظاهرية، من خلال التمثيل بنماذج مختلفة تغطي كل مذهب على حدة، حتى لا تخرج هذه الورقة البحثية عن حد الاعتدال.

### 2.3. نقل مصادر المذهب الحنفي لرأي المذهب المالكي في كفارة المجامع في رمضان:

يرى السرخسي بأن الكفارة مرتبة عند علمائه من الحنفية، وعند الشافعي. وأما مالك، فقد أثبتتها على سبيل التخيير. وفي هذا السياق، يقول السرخسي: «ثم الكفارة مرتبة عند علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى وقال مالك - رحمه الله تعالى - ثبتت على سبيل التخيير لحديث «سعد بن أبي وقاص أن رجلا سأل

رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت في رمضان فقال: أعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم ستين مسكينا»<sup>19</sup> «<sup>20</sup>.

### 3.3. المذهب الشافعي وكفارة المجامع في المذهب المالكي :

بعد أن ذكر ابن حجر العسقلاني فروعاً فقهية خلافية تتعلق بكفارة المفطر والمجامع في نهار رمضان، ومحاولة الاجتهاد في إيجاد تعليلات شرعية وعقلية عن خصال الكفارة الثلاثة التي شهدت بها سنة المصطفى عليه السلام (أي: العتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً)، استوقفه ما ورد «في المدونة ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام»<sup>21</sup>.

ثم أعقب هذا النص الأخير باستشكالٍ طرحه ابن دقيق العيد، بخصوص مركزية الإطعام عند إمام دار الهجرة، بالنظر إلى كونه مخالفاً لسنة المصطفى عليه السلام<sup>22</sup>. ثم اجتهد في إزالة هذا اللبس، بنسبة قول بعض المحققين من المالكية، الذين تأولوا مقولة مالك على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، بترجيحهم «الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم»<sup>23</sup>.

وبتأويل اختيار مالك وأصحابه الإطعام على غيره، استحبابه إياه لبعده المقصدي المتعدي نفعه للمحتاجين، يضيف ابن حجر توجيهها لآخر للمالكية في مسألة ترتيب خصال كفارة المفطر والمجامع في رمضان، بالتنبيه إلى أن اختلاف خصال كفارة المنتهك لحرمة هذا الشهر الفاضل، إنما مردها إلى ارتباطها بأحوال المكلفين خاصة، والمسلمين عامة، ناسباً القول بالتخيير إلى ابن جرير كذلك.

وفي الإطار ذاته، يقول ابن حجر: «ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققي المتأخرين ومنهم من قال الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة»<sup>24</sup>.

### 4.3. المذهب الحنبلي ونقله مذهب مالك من كفارة المجامع:

لقد دخل ابن قدامة هذا النقاش الدائر حول خصال كفارة المجامع في نهار رمضان، بإضافة نوعية ذات بال متميز؛ إذ يرى بأن التخيير الذي قال به مالك، يوافق رواية ثانية عن أحمد بن حنبل كذلك. يقول ابن قدامة: «المشهور من مذهب أبي عبد الله<sup>25</sup>: أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، وهذا قول جمهور العلماء، وبه يقول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأه، وهو رواية عن مالك، لما روى مالك وابن جريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة<sup>26</sup> [...]»<sup>27</sup>.

ثم إن هذه الإضافة النوعية التي أوضحها ابن قدامة، في علاقتها بنسبة التخيير بين خصال المجامع في رمضان، بكونها رواية ثانية عن أحمد بن حنبل، قد أكد عليها النووي كذلك بقوله «[...] هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال مالك: هو مخير بين الخصال الثلاث، وأفضلها عنده الإطعام»<sup>28</sup>.

### 5.3. المذهب الظاهري وموقف مالك من كفارة المجامع:

لم يأت ابن حزم بجديد في هذه القضية ذاته، من حيث استثناؤه إمام دار الهجرة من قول جمهور الفقهاء القائلين بالترتيب لا التخيير: «[...] فإن قيل: هلا قلتم بما رواه يحيى الأنصاري وابن جريج، ومالك عن الزهري من تخييره بين كل ذلك؟ قلنا: لما قد بينا من أن هؤلاء اختصروا الحديث، وأتوا بألفاظهم، أو بلفظ من دون النبي ﷺ.

وأما سائر أصحاب الزهري فأتوا بلفظ النبي ﷺ وهو الذي لا يحل تعديه أصلا، وبزيادة حكم الترتيب، ولا يحل ترك الزيادة بقولنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأحمد، وجمهور الناس؟ وأما مالك فقال بما روي<sup>29</sup>؛ إلا أنه استحب الإطعام»<sup>30</sup>.

### 4. خاتمة

وبعد هذا التطواف المعرفي، تحصلت لدينا خلاصة هامة، مفادها أن موقف عالم الأندلس المستفتي (الليثي أو غيره)، لم يكن موقفا نفسيا تجاه السلطة السياسية وقتئذ، لكونه وقع موافقا لأهوائها، أو انتقاما من شهواتها كما قد يظن لأول وهلة.

على أن التفسير الموضوعي لفتوى هذا العالم -إن صحت- مرتبط بتأسيسها على أساس الركون إلى أصول مذهب مالك وضوابطه الفقهية، التي توطر كتاب الصيام، القائمة على التخيير بين خصال كفارة المجامع في نهار رمضان، مع تفضيل الإطعام على غيره من خصال هذه الكفارة لمقاصده المتنوعة.

وإذ لم تكن هذه الفتوى خارجة عن السنن الاستنباطية للتوجه المذهبي ليحيى بن يحيى الليثي، وبالتالي فليس في ذلك انتقاص من هذا العالم، ولا من اجتهاده التنزيلي هذا.

على أن المهم ههنا، ليس إبراز مدى صحة قول مالك، وقوة اختياره الفقهي فيها، أو محاولة تضعيف هذا الرأي الفقهي وتوهينه، فهذا بحث فقهي معتبر ودائر في إطار الخلاف العالي، مما ليس مجاله الآن.

وإنما يظل المقصد من إثارة هذا البحث التنبيه على الاجتهاد المصلحي ليحيى هذا، ناهيك عن آفة التسرع في الأحكام - خاصة إذا صاحبها تحيز مذهبي أو كلامي - دون الثبوت وإطالة البحث فيها، مع ضرورة إدامة النظر والتأمل فيها، معقندا بأن حسن توجيه كلام العلماء (خاصة إذا كانوا ذوي فضل ومكانة كـ يحيى بن يحيى الليثي تلميذ مالك وأحد رواة موطئه)، وحمله على أحسن المحامل - غير المتكلفة ولا

المتنوعة ولا المتحاملة طبعاً- يشكل أجود المسالك العلمية، وأحسن المحامل المعرفية، لبناء تصور إسلامي رباني سليم، يسعد الباحث في الدنيا، وينجيهِ في الآخرة.

##### 5. قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط1.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (2000)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (1401هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (2005)، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (2005)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (2002م)، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، ط15.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (1993)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (2002)، تدريب الراوي في تقريب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (1992)، الاعتصام، تح سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط1.
- ابن عذاري المراكشي، محمد بن محمد (1983)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س. كولان وإ. ليفي برونفيسال، بيروت، دار الثقافة، ط3.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (2001)، فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (1993)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (2004)، المغني، ويليهِ: "الشرح الكبير" [لابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد]، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، القاهرة، دار الحديث.
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم (د ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المقرئ التلمساني، أحمد بن محمد بن أحمد (1968)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك (1994)، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك (1985)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري (2003)، المجموع شرح المذهب، القاهرة، دار عالم الكتب.

## 6. الحواشي:

- <sup>1</sup> الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ-1993 م، ص173.
- <sup>2</sup> المصدر السابق نفسه، ص174.
- <sup>3</sup> سيأتي ذكره بنصه قريبا وتخريجه والكلام عليه طوال هذه المساهمة البحثية.
- <sup>4</sup> الغزالي، المستصفى، ص174.
- <sup>5</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478 هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تح عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401 هـ، ص222-224.
- <sup>6</sup> هو: الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل (ت206 هـ)، من أفحل ملوك بني أمية بالأندلس، وأول من جعل للملك فيها أبهة، وأول من جند بها الجنود وجمع الأسلحة والعدد وارتبط الخيول على بابه، وهو الذي مهد الملك لعقبه في تلك البلاد. كان يباشر الأمور بنفسه، شديدا، جبارا، يقظا، ضابطا لأمر مملكته مهابا بها. وكان كثير العناية بالأدب والعلم، خطيبا، له شعر يتفكه بنظمه. وانظر:
- ابن عذاري المراكشي، محمد بن محمد (توفي نحو695 هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح ج. س. كولان وإ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983 م، ح2، ص68-80؛
- المقرئ التلمساني، أحمد بن محمد بن أحمد (ت1041 هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968 م، ج1، ص338-344؛
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت1396 هـ)، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، أيار/مايو2002 م، ج2، ص267-268.
- <sup>7</sup> هو: عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن (ت238 هـ). بويق بقرطبة بعد وفاة أبيه سنة206 هـ. وهو أول من جرى على سنن الخلفاء في الزينة والشكل وترتيب الخدمة، وكسا الخلافة أبهة الجلالة، فشيّد القصور. كانت أيامه أيام هدوء وسكون، واتخذ السكة (النقود) بقرطبة، وضرب الدراهم باسمه، ولم يكن فيها ذلك مذ فتحتها العرب. ونظم الجيش، واستكثر من الأسلحة والعدد. وكثرت الأموال عنده، واتخذ القصور والمتنزهات، وجلب إليها المياه من الجبال، وجعل لقصره مصنعا اتخذته الناس شريعة، وأقام الجسور، وبنت في أيامه بالأندلس جوامع كثيرة. وكان عالي الهمة، له غزوات كثيرة، أديبا ينظم الشعر، مطلعا على علوم الشريعة وبعض فنون الفلسفة.

وانظر:

- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج2، ص80-90؛
- المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج1، ص344-350؛
- الزركلي، الأعلام، ج3، ص305.
- <sup>8</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت790هـ)، الاعتصام، تح سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م، ج2، ص610-611.
- <sup>9</sup> المصدر السابق نفسه، ص611.
- <sup>10</sup> يجعل المحدثون الاضطراب علة قاذحة في صحة الحديث، للإشعار بعدم ضبط الرواة أو أحدهم. على أن المقصود بالحديث المضطرب هو الذي تختلف فيه الرواية فيرويه بعضهم من وجه وبعضهم من وجه آخر مخالف. وانظر:
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت806هـ)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث [وهي منظومة: "ألفية الحديث" للعراقي نفسه]، تح صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، ص120؛
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت911هـ)، تدريب الراوي في تقريب النواوي [أي: "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث" للنووي، يحيى بن شرف بن مري (ت676هـ)]، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1423هـ-2002م، ج1، ص141.
- <sup>11</sup> قال ابن خلكان في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي: «سمع من مالك بن أنس "الموطأ" غير أبواب في كتاب الاعتكاف، [...] وتفق بالمدينين والمصريين من أكابر أصحاب مالك بعد انتفاعه بمالك وملازمته له، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس، وسبب ذلك فيما يروى أنه كان في مجلس مالك مع جماعة من أصحابه، فقال قائل قد حضر الفيل، فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا إليه، ولم يخرج يحيى، فقال له مالك: مالك لا تخرج فتراه لأنه لا يكون بالأندلس فقال: إنما جئت من بلدي لنظر إليك وأتعلم من هديك وعلمك، ولم أجئ لأنظر إلى الفيل، فأعجب به مالك وسماه عاقل أهل الأندلس».
- وانظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، ج6، ص143-144.
- <sup>12</sup> رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وانظر:
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ)، صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم} [التحریم: 2] متى تجب الكفارة على الغني والفقير، (رقم الحديث 6709)، ج8، ص144؛
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت261هـ)، صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (رقم الحديث 1111)، ج2، ص781.
- <sup>13</sup> سيأتي نص حديث الأعرابي في الموطأ قريباً.
- <sup>14</sup> ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، ج2، ص67.
- <sup>15</sup> مالك، مالك بن أنس بن مالك (ت179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج1، ص284.
- <sup>16</sup> ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1387هـ، ج7، ص162.
- <sup>17</sup> ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)، الاستذكار، تح سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج3، ص311.

<sup>18</sup> المصدر السابق نفسه.

<sup>19</sup> كذا أورد السرخسي هذا الحديث من مسند سعد بن أبي وقاص، لكن وبالرجوع إلى الموطأ، فالحديث مروي من طرف الصحابي أبي هريرة «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ (أن يكفر بعنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً)، فقال: لا أجد. فأنتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال: يا رسول الله. ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (كله)». وانظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك (ت179هـ)، الموطأ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1406هـ-1985م، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، (رقم الحديث28)، ص296-297؛

<sup>20</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1414هـ-1993م، ج3، ص71.

<sup>21</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح محمد فؤاد عبد الباقي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج4، ص166.

<sup>22</sup> وهو حديث أبي هريرة السابق الذي رواه الشيخان لا الذي رواه مالك.

<sup>23</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص166-167.

<sup>24</sup> المصدر السابق نفسه.

<sup>25</sup> أي: أحمد بن حنبل، كما هو ظاهر.

<sup>26</sup> وذكر حديث كفارة الفطر في رمضان الذي سبقت الإشارة إليه في الموطأ.

<sup>27</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، المغني، يليه: "الشرح الكبير" [لابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت682هـ)]، تح محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، طبعة 1425هـ-2004م، ج4، ص187.

<sup>28</sup> النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت676هـ)، المجموع شرح المذهب [أي: "المذهب في فقه الإمام الشافعي" للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)]، دار عالم الكتب، القاهرة، طبعة 1423هـ-2003م، ج6، ص248.

<sup>29</sup> أي بالترتيب كما رأينا في رواية الموطأ التي سبقت قريباً.

<sup>30</sup> ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، المحلى، تح أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة 1426هـ-2005م، ج4، ص328.